

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٤ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة النمسا الاتحادية
 بتاريخ ١٨ يناير ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ من الدستور؛

وعل موافقة مجلس الشعب؛

قرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة النمسا الاتحادية الموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١٨/١١١٩٧٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر ١٣٩٥ (٦ مايو ١٩٧٥)

أئور السادات

اتفاقية

للتعاون الاقتصادي والفنى بين حكومة النمسا الاتحادية

وحكومة جمهورية مصر العربية

أن حكومة النمسا وحكومة جمهورية مصر العربية رغبة منها في تقوية علاقات الصداقة بينهما والعمل على تشجيع وتنمية التعاون الاقتصادي والفنى بين الدولتين قد اتفقا على ما يلى :

(مادة ١)

ستعمل كل من حكومة النمسا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية على تشجيع التعاون الاقتصادي والفنى بين دولتهما بأفضل الوسائل الممكنة وذلك لتنمية اقتصادياتهما.

(مادة ٢)

إن التعاون الاقتصادي والفنى موضوع هذا الاتفاق يتضمن على سبيل المثال لا الحصر المجالات التالية :

(١) تنفيذ المشروعات الفنية والاقتصادية والاجتماعية في كل من البلدين على أن يتم إبرام عقود عديدة بين المؤسسات والشركات المعنية.

الواقع

— السفير نصوح البرغوثي ، مندوب المملكة الأردنية الماشية لدى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

— السفير عز الدين نعيم ، رئيس مكتب العلاقات السورى بالقاهرة ونائب المثل الدائم.

— الدكتور عبد الرزاق الماشى ، رئيس مجلس إدارة شركة المعدن الوطنية بالجمهورية العراقية.

— الأستاذ عبد الوهاب المثار ، رئيس مجلس إدارة الشركة الكويتية للتجارة والمقاولات المارجية.

— الأستاذ على حمال الدين الناظر ، مدير عام المنظمات وهيئات التمويل الدولية والإقليمية بمهاجر التعاون الاقتصادي العربي والدولى بجمهورية مصر العربية.

— الأستاذ على عبد الرحمن البحر ، وكيل وزارة الاقتصاد بالجمهورية العربية اليمنية.

— الأستاذ على صالح معرض ، نائب المثل الدائم بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لدى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

الأمين العام

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

دكتور : عبد العال الصيّبان

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٧٥ والصادره بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق تأسيس الشركة العربية للتعدين والموقع في القاهرة بتاريخ ٢١/٢/١٩٧٥، وعلى تصديق السيد رئيس جمهورية بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٥؛

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تأسيس الشركة العربية للتعدين والموقع في القاهرة بتاريخ ٢١/٢/١٩٧٥، وي العمل به اعتباراً

من ٢٥ مايو سنة ١٩٧٥

تحرير في ٢٩ جادى الأول سنة ١٣٩٥ (٩ يونيو ١٩٧٦)

إسماعيل فهمي

(مادة ٦)

في تاريخ سريان هذا الاتفاق تشكل الحكومتانلجنة مشتركة تجتمع بالتبادل فيينا والقاهرة عند طلب أي من الطرفين وذلك لتابعة سير العمل بالاتفاقية والإشراف على تنفيذها والبحث عن سبل ووسائل لإمكانيات جديدة للتوسيع في تطوير التعاون الاقتصادي والتقني بين الدولتين وستقدم اللجنة توصياتها ومقرراتها بعد انتهاء المثار إليه كل من الحكومتين.

(مادة ٧)

يسرى هذا الاتفاق بعد ٦٠ يوماً من تاريخ التوقيع وسيظل الاتفاق ساري المفعول لفترة غير محددة مالم تخطر أى من الحكومتين الحكومة الأخرى برغبتها في إنهاء العمل به ويتم توجيه هذا الإخطار بالطرق الدبلوماسية وإخطار كتابي وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المطلوب أن يكون فيه الإنهاء.

تم في القاهرة في ١٨ يناير ١٩٧٥ من أصلين متباينين كل منها باللغة الإنجليزية ما

عن حكومة النمسا الاتحادية _____ عن حكومة جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية**قرار****وزير الدولة للشئون الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤١١ لسنة ١٩٧٥ والصادر بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة النمسا الاتحادية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٧٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٧٥ ؛

قرار :

مادة وحيد - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة النمسا الاتحادية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٧٥ ، ويعمل به اعتباراً من ١٨ مارس سنة ١٩٧٥ ما

تحرراني - بماء الاتنة سنة ١٢٩٥ (١٥ يونيو سنة ١٩٧٥)

محمود رياض

(ب) إن التعاون بين المؤسسات والشركات المعنية في كلا البلدين يفرض القيام بدراسة وتنفيذ المشروعات ينبغي أن يشمل المجالات التالية على سبيل المثال لا الحصر :

- استغلال وتصنيع الموارد المعدنية والهيدروكربونية .
- التنفيذ بالطرق الحيوولوجية والحيولوجيا التطبيقية التي تشمل المفتر الناكم من وجود إمكانيات البرول والغاز .

- تكرير وتخزين ونقل أو أي مرحلة أخرى تتعلق بالبرول والصناعات البتروكيمائية .

(ج) التعاون في مجالات الصناعة والتعمير والزراعة والمشروعات الكهربائية ومشروعات الري وفي آية مجالات أخرى يتفق عليها بين الحكومتين .

(د) التنفيذ المشترك للدراسات الفنية والاقتصادية وفي مجال المعدات وتوريد الآلات والمعدات وتقديم الخبرة الفنية وتثريب الإخصائين المصريين اللازمين لكل هذه الأغراض المبينة في هذا الاتفاق وفي أي نشطة أخرى يتم الاتفاق عليها بين الحكومتين .

(مادة ٣)

لتنفيذ الأعمال أو المشروعات المذكورة في المادة (٢) من هذا الاتفاق فإن كلاً من حكومة النمسا الاتحادية وحكومة (ج.م.ع) توسعان في إصدار تصاريح الإنتاج ومنع الإتاوات وبراءات الاحتراع بواسطة المؤسسات والشركات المعنية في كلا البلدين .

(مادة ٤)

لتحقيق الأهداف الموجهة في أحكام الاتفاق الحالى فإن كلاً من الحكومتين ستشجعان إبرام العقود الخاصة بين المؤسسات والشركات المعنية في كلا البلدين .

(مادة ٥)

إن الأسعار في كل عقد معين يتعلق بالمعدات والمواد وتكلف الإنشاء والمعونة الفنية سوف تكون على أساس المعاشرة العالمية وتحدد عن طريق إبراه مناقصة عالمية أو بفاوضات مباشرة .